اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي الى اعفاء أولاد المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني والحائزين على اقامات مجاملة ، من الاستحصال على اجازة عمل.

(لحين إقرار قانون حق المرأة اللبنانية منح الجنسية اللبنانية لأولادها)

مادة وحيدة : يعفى أولاد المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني الذين بلغوا سن الخامسة عشر و الحائزين على اقامات مجاملة، من الاستحصال على اجازة عمل من وزارة العمل، بحيث يتم اعتبار حيازتهم على اقامة المجاملة، بمثابة اجازة عمل لهم في لبنان.

يلغى كل قانون او نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون وينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره .

الاسباب الموجبة

لإقتراح قانون معجل مكرر لاعفاء أولاد المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني والحائزين على اقامات مجاملة، من الاستحصال على اجازة عمل. (لحين اقرار قانون الجنسية)

بما أن المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني لا يجوز لها منح الجنسية لأولادها؛

وبما أن اقرار هذا الحق للمرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني هو موضوع جدال طويل في لبنان؛

ولحين اقرار قانون الجنسية،

فبما أن المرسوم رقم ٤١٨٦ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٠ اجاز منح إقامة المجاملة تجدد كل ثلاث سنوات، «مجانية»، لأسرة المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني، و «يشمل الزوج والأولاد القاصرين والراشدين، وليس الأولاد فقط، والأهم أنه لا يشترط تقديمهم تعهداً لدى كاتب العدل بعدم مزاولة أي عمل في لبنان».

وبما أنه ، وضمن اطار تطبيق المرسوم رقم ٤١٨٦ المذكور أعلاه، فور رغبة أولاد المرأة اللبنانية الحائزين على اقامات مجاملة بالعمل، فانه يطلب اليهم الاستحصال على اجازة عمل وتبعا لذلك ، تغيير طابع اقامتهم في لبنان من "اقامة مجاملة" الى "اقامة عمل".

وضمن ذات الاطار فان الامن العام اللبناني ، وللموافقة على منح اقامات المجاملة لأولاد المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني، الذين بلغوا سن الخامسة عشر ، فان يطلب اليهم التعهد بعدم العمل في لبنان!

وبما أنه ولحين البت في حق المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني بمنح الجنسية لأولادها، يقتضي تسهيل وضع المرأة اللبنانية و أولادها من الناحية المعيشية؛

وبما أنه وبالرغم من أن اقرار هذا الاقتراح، من شأنه حرمان الخزينة من رسوم اجازات العمل لأولاد المرأة اللبنانية اضافة الى رسوم اقامات العمل، الا أن الهدف منه ، لديه من الاهمية تجاه المرأة اللبنانية التي تفوق قيمة هذه الرسوم وتتخطاها من حيث القيمة المعنوية بأشواط؛

ولما كانت المهام الأساسية للبرلمان سن التشريعات، التي من شأنها التخفيف من وطأة ونير الفقر ، والاسهام في حل جزء من مشاكل أسرة المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني معنويا و انسانيا و اقتصاديا والتخفيف على المرأة خصوصا والمواطن عموما ، من أعباء تكاليف السكن والعيش.

اننا، نقترح هذه المسودة، ونضعها بين أيديكم لمناقشتها واقرارها مع الاشارة والتأكيد أنه ليس الهدف منها تحميل الخزينة العامة أعباء مالية، او الحؤول دون تحصيل الرسوم والضرائب، فاقتراحنا يهدف الى تشريع وارساء قاعدة كلية، مفادها : "***للمرأة اللبنانية حقوق أقرها الدستور وأولها مساواتها بالرجل***".